الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم : .....

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

إعداد الطالبة

سميرة غضبان

إشراف الأستاذ

د. عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

د. نورالدين بن حميدوش.....جامعة المسيلة..... رئيسًا

د. عبد المجيد صغير بيرم.....جامعة المسيلة.....مشرفًا ومقررًا

د. عبد العزيز بوخرص.....جامعة المسيلة.....مناقشًا

السنة الجامعية

2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عُصبان سميرة .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 92.1320 .....

الصادرة بتاريخ 2010/10/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم القانونية والإدارية .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاعتبار الشخصي في شركة المضامين .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/03/31 .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: السميرة اللقب: غضبان

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: غضبان زخروفة

تاريخ الازدياد: 28/08/1982 مكان الازدياد: السعيدة / المسيلة

رقم الهاتف: 06.97.25.69.15

البريد الالكتروني: ghadanesamina28@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10.66 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون الأعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2020 - 2019

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 12.50

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص: X

المصلحة المستخدمة: الوسائل العامة اسم المؤسسة / الشركة: شركة كوسيار

الرتبة في العمل: مسير رئيسي

الصيغة:

موظف -انة: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ:

"من لم يشكر الناسَ لم يشكرِ اللهَ ومن أهدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملًا بهذا الحديث الشريف، واعترافًا بالجميل، أحمد الله عز وجل بدءًا أنْ وفَّقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عبد المجيد صغير بيرم" الذي رافقني طيلة هذا البحث وأمدني بالمعلومات والنصائح القيمة راجيةً من الله عز وجل أن يسدِّد خطاه ويحقق أمانيه فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة، كلٌّ باسمه ورتبته العلمية، أنْ بذلوا من وقتهم وجهدهم في قراءة هذا البحث وتمحيصه وتصويب الأخطاء الشكلية والموضوعية والتي ستعود بالفائدة عليَّ في بقية مساري التكويني والعملي.

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانُه وصدقها قلبُه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد ﷺ.

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون التي حملتني وهنا على وهن جنينة، وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعة، وربتني صغيرة، ورافقتني بدعائها كبيرة... إلى أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى الرجل الفاضل شامخ المكارم وراسخ الفضائل، الحريص علي، سندي المتين وأنيسي المعين ...أبي الغالي أطال الله عمره.

إلى من ترعرعت معهم، ونما غصني بينهم، إخوتي وأخواتي.

إلى كل أهلي وأقاربي من قريب أو من بعيد.

إلى كافة أصدقائي وأحبتي كل باسمه... إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل المتواضع، أسأل المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عني كلَّ خيرٍ إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

في الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعًا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

سميرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه

أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال تبارك وتعالى في تنزيله الحكيم:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا

العلم درجات والله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

(الآية 11 من سورة المجادلة)

مقدمة

يقف الباحث في قانون الشركات التجارية في بلادنا على أن المشرع الجزائري قد انتقل من موقف تميّز بتشجيعه تشريعًا وقانونًا وتنظيمًا للمؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف أشكالها وصيغها ذات الطابع العمومي من سنة 1962 وإلى غاية 1989 تاريخ الاستفتاء على التعديل الدستوري (23 فبراير 1989).

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف صيغها وأشكالها، كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة في معركة البناء الوطني، بغرض محو آثار 132 سنة من الاحتلال الفرنسي الغاشم، الذي كان يحتكر المقاولة والشركة والورشة لصالح العنصر الفرنسي بصفة خاصة والغربي بصفة عامة، على حساب العنصر الجزائري (ابن البلد) الأصيل.

وفي هذا الإطار، كان التشريع الاقتصادي بعمومه يخدم النهج الاشتراكي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القائم على المؤسسة المسيّرة ذاتيًا (الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1966)، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركة الوطنية (1966-1971)، والمؤسسة الاشتراكية (بموجب أحكام الأمر رقم :71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971) قبل الانتقال إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988 (بموجب أحكام القانون رقم: 88 -01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 02 لعام 1988).

وبالنتيجة، فقد كانت أولوية الحكومات المتعاقبة (1962-1989) تشجيع المؤسسة العمومية الاقتصادية على حساب الشركة التجارية الخاصة، كما كانت السلطات العمومية على مدار هذه الحقبة الزمنية، لا تشجع على المقاولة و/أو الشركة الخاصة من منطلق الأيديولوجية الاشتراكية التي كانت قائمة على الاستثمار العمومي.

نعني بالاستثمار العمومي، التمويل العمومي للاستثمارات المقترحة للإنجاز الذي قد يكون مباشرة من الخزينة العمومية و/أو من خلال الاقتراض الداخلي، أو تركيب تمويلي عمومي تشارك فيه مؤسسات وشركات عمومية (بنوك ومؤسسات اقتصادية).

وقد اختارت الجزائر هذا النوع من التمويل العمومي للاقتصاد الاشتراكي على مدار الفترة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1989، وقد كانت أدوات تدخلها في مجالي الاقتصاد والتجارة والخدمات المؤسسة العمومية الاقتصادية والإدارية.

لكن وبنجاح الاستفتاء على التعديل الدستوري لعام 1989، انتقلت الجزائر برمتها من دولة الرعاية الكاملة (Etat provident) كانت فيها المؤسسة العمومية الإدارية والاقتصادية والخدمية صاحبة التواجد القانوني على امتداد الأسواق المحلية ودون منازع، نحو دولة تفسح المجال واسعًا للمبادرة الخاصة في المجال الاقتصادي والتجاري والخدمي، وهو ما يعني تواجد الشركة التجارية بمختلف أنواعها، في ظل دستورٍ جديد يرسّخ مبدأ الفصل بين "الدّولة باعتبارها قوّة عمومية والدّولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسّسات الاقتصادية والتجارية".[1]

هذا الحدث الوطني الهام في حياة الأمة الجزائرية الذي انتقل بموجبه مشرعُنا الجزائري، ومن تاريخه، من الحماية المطلقة للمؤسسة العمومية الاقتصادية (من الإفلاس والحل القضائي و الغلق...) إلى الإقرار الدستوري الصريح بدور وأهمية الملكية الفردية (القطاع الخاص) في بناء الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تنمية الوطن والتشجيع على إنتاج الثروة عبر الشركة التجارية الخاصة و/أو المختلطة، والمقاولة الاقتصادية والتجارية والخدمية الخاصة.

ولتضمين هذا الانتقال من الدولة المالكة والمسيّرة و المحتكرة للسوق المحلي (الوطني) نحو دولة التعديل والتحكيم والتأسيس لتشريعات وقوانين وتنظيمات تحمي المبادرة الخاصة شرعت السلطات العمومية، مباشرة بعد الاستفتاء الشعبي على التعديلات الدستورية لعام

---

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سيّاق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، الجزائر، أبريل 1998، ص 17.

1989، في إجراء تعديلات وتتميمات جوهرية في كل من قانون الإجراءات المدنية (الأمر رقم : 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1413 هـ. الموافق لـ02 جويلية سنة 1966 المعدل والمتمم) والقانون المدني باعتباره أم القوانين (الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ. الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم) والقانون التجاري (الأمر رقم :75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم)، وقانون التسجيل (الأمر رقم :76-105 المؤرخ في 17 من ذي الحجة عام 1396 هـ. الموافق لـ 09 ديسمبر 1975)، وقانون الجمارك (القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم)، وقانون التأمينات (القانون رقم :80-07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 هـ. الموافق لـ 09 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات).

كما بادرت السلطات العمومية، وفي إطار استكمال البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بكل ما يخص الأعمال التجارية، وإنشاء الشركات التجارية، والتأسيس لمناخ أعمال مساعد للاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي[2]، بإصدار قانون للنقد القرض (قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ14 أبريل 1990)، وقانون الأملاك الوطنية (قانون رقم: 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ. الموافق لـ 07 أوت 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية).

يأتي الاهتمام بالقانون الناظم للشركة التجارية (قانون الشركات) لكونها الأداة القانونية الفضلى التي تسهم في الدفع بالنشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي إلى النماء والتطور وخلق الثروة والتراكم الاقتصادي المنشود في كل اقتصاد الدولة.

هذا ويوجد شبهُ اتفاق على مستوى أهل الاختصاص على أن المصدر الرئيس لقانون الشركات التجارية، إنما يتحدد أولًا في أحكام وبنود القانون التجاري للدولة المعنية، ليأتي في المقام الثاني ما يخص تنظيم عقد الشركة المدنية في القانون المدني؛ وتأتي في المقام الثالث

---

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ. الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمارات (ج.ر.ج.ج، العدد 64 لسنة 1993).

الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و/أو الاتفاقيات الدولية التي لها أثرها المباشر بعد التصديق عليها.[3]

كما يأخذ قانون الشركات بالعادات والأعراف التي "أصبحت مصدرا مهمًّا للقانون التجاري، والتي صارت التجارة الدولية تفرضها أكثر فأكثر".[4]

هذا ويدعم هذا التوجه في تحديد وترتيب المصادر القانونية التي تحكم الشركات التجارية مع ترتيبها حسب أولوية التطبيق، الدكتور سامي عبد الباقي (المرجع: الشركات التجارية، منشورات جامعة القاهرة، كلية التجارة،القاهرة، 2013،ص"ر")[5] بالتأكيد على الآتي: "إن النصوص القانونية التي تحكم الأشكال الستَّة للشركات (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم) والتي وردت على سبيل الحصر تتوزع على التقنين المدني، التقنين التجاري الصادر سنة 1883، قانون الشركات رقم: 159 لسنة 1981 بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة".

ويزداد الاهتمام بقانون الشركات من قبل الباحث الجزائري المختص في قانون الأعمال لكون هذا الأخير يُعد عمودًا فقريًا للقانون الاقتصادي بشموليّته بالأعمال ذات الصّلة بالصّناعة والتجارة والخدمات والمعاملات النقديّة والمصرفية والتأمينات.

إنّ أهم تعريف للقانون الاقتصادي هو الآتي: " هو مجموع القواعد القانونية والتنظيميّة التي تنظم وتحدد وتضبط الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وبيع وتسويق ومعاملة وعقد تجاري أو خدمي، إنْ كان هذا النشاط على المستوى الوطني، أو كان خارج حدود الوطن،

---

[3]- جاء في نص المادة 149 من الدستور الجزائري "يصدّق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

[4]- الطيب بلولة، قانون الشركات، ط3، دار برتي للنشر، ترجمة محمد بن بوزة، الجزائر، 2009، ص 37.

[5]- مؤلف الأستاذ الدكتور سامي عبد الباقي الموسوم بـ: "الشركات التجارية" تم سحبه من الموقع الالكتروني لجامعة القاهرة (كلية التجارة).

سواء أكانت الدولة (أو أحد تفرعاتها) عنصرا فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص".[6]

وانطلاقًا من أهمية قانون الشركات في حياة الجزائر، التي كانت لها تجربتها الخاصة في مجال التنمية قبل وبعد تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، وقع اختياري على موضوع يتعلق بدور وأهمية الاعتبار الشخصي في إدارة وتسيير الشركة التجارية، في ظل اتساع دائرة التنافسية التجارية بين مختلف الشركات التجارية في بلادنا التي تشهد توجُّهًا جديدًا في مجال تنشيط الدورة الاقتصادية من جديد.

فالشركة التجارية سواء أكانت شركة أموال أو شركة أشخاص، تبقى الأداة القانونية الأكثر فعالية في تحقيق النمو الاقتصادي وتنشيط الدورة الاقتصادية وتحريك عجلة التنمية الاجتماعية في زمن السلم أو في زمن الطوارئ (جائحة كورونا - كوفيد 19- التي شلت المنظومة الاقتصادية والتجارية والخدمية في العالم كلّه غنيّة وفقيرة) منذ أن عرف العالم النموذج الأول للشركة التجارية في أوروبا الغربية وتحديدا في بريطانيا التي عُدَّت ثاني دولة أوروبية غربية، بعد مملكة هولندا التي بادرت إلى إنشاء الشركة الهولندية للهند الغربية في حدود الربع الأول من القرن السابع عشر(قرن التوسع الرأسمالي) ؛[7] تُصدر قانونا خاصًّا ينظم امتياز الشركات العابرة للأوطان، الذي جاء عاكسًا لإرادة التوسع البريطاني بغرض البحث عن أسواق جديدة للمنتجات البريطانية، وتوريد المادة الأولية الموجودة في شبه الجزيرة الهندية، فكان لها أن أسهمت الحكومة البريطانية في تأسيس إحدى أكبر الشركات الرأسمالية العابرة

---

[6]- هذا التعريف هو خلاصة للعديد من التعاريف التي تناولت القانون العام الاقتصادي جمعت فيه أهم العناصر المشكّلة لهذا القانون (القانون العام الاقتصادي) منقول حرفيا عن: مطبوعة الدكتور عبد المجيد صغير بيرم: "محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي" الموجهة للمسجلين في السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 20-21.

[7]- أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة و القانون الدّولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

للأوطان وهي الشركة البريطانية للهند الشرقية في سنة 1600[8] لتكون ذراعها الاقتصادي والتجاري وجلب المادة الأولية من المستعمرات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في المكانة الهامة التي يحظى بها الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، التي ليس لها أن تقوم بالنشاط التجاري، في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله كشخص معنوي، إلا بوجود شخص طبيعي يضمن نشاطها القانوني يسمى المدير في المصطلح القانوني الجزائري، حيث يعتبر الأساس لقيامها، كما تنقضي الشركة بانقضائه. كما تتجسد أهمية هذا البحث في مدى مساهمة هذا النوع من الشركات التجارية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا في تشجيع الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، والبحث في الحلول المثلى للنهوض به.

هذا وقد شجعني على اختيار عنوان بحثي هذا (الاعتبار الشخصي في شركة التضامن) وعدم التراجع عن إنجازه بل ومواصلة البحث فيه مستقبلًا إن تمكنتُ من النجاح في مسابقات الدكتوراه التي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى كليتنا بجامعة المسيلة و/أو على مستوى كليات الحقوق على امتداد التراب الوطني؛ ما سجلته من اهتمام متزايد بالشركات التجارية من لدن الخبراء في قانون الشركات، الذين يسعون إلى ضرورة إعادة صياغة ومراجعة بعض الأحكام الناظمة للشركات التجارية، في ظل التوجه الاقتصادي العام للدولة الجزائرية بعد انتخابات الـ12 ديسمبر 2019.

هذا وقد تشجعت على مواصلة البحث في الموضوع الذي اخترته رغم محدودية المراجع باللغة العربية من جانب، وحالة الحجر الصحي من جانب ثانٍ، والتي حالت دون تمكني من مراجع متخصصة في الموضوع،، إلا أنني صممت على إنجاز ما تعهدت به رغم المشاغل العائلية والتزامات ربة بيت واشتراطات الوظيفة.

---

[8]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 15.

وهـو الحجـر الصـحي الـذي شـل حركتنـا نحـو المكتبـات القانونيـة والاتصـال المباشـر بالأستاذ المشرف على المذكرة.

ويبقى البحث في قانون الشركات مستقطبا للطالب المسجل بالماستر/تخصص قانون أعمـال، في ظـل سـعي السـلطات العموميـة إلى إعـادة الاعتبـار للفكـر المقـاولاتي وتشـجيع الجزائريين من الجنسين على المبادرة و إنشاء الشركات التجارية.

دو افع اختياري لموضوع الاعتبار الشخصي في شركة الأشخاص:

يتحدد دافعي في اختياري لهذا الموضوع الجِدُّ حساس في الآتي:

- الرغبـة الشخصـية في تقـديم مـذكرة "ماسـتر" في تخصـص قـانون الأعمـال تتنـاول عنصـر الاعتبار الشخصي في شركة الأشخاص، وتحليل ومناقشة أهم ما خص به مشرِّعنا الجزائري مثل هكذا شركة، تعتبر من أهم وأقدم الشركات ظهورًا منذ الثورة الصناعية في أوروبا الغربية وبـروز أولى شـركات الأشـخاص التي لعبـت دورا متميّزا في التراكم الاقتصـادي (خلـق الثروة)، وأكثرهـا انتشـارًا في الواقـع العملي، وهي بـدورها تنقسـم إلى ثلاثـة أنـواع: شـركة التوصـية البسيطة، شركة المحاصة وشركة التضامن.

- تقديم مساهمة بحثية في مجال قانون الشركات التجارية الغرض منها إثراء المكتبة القانونية.

هـذا ويعـود سـبب اختيـاري لهـذا الموضـوع بالدرجـة الأولى إلى ميـولٍ شخصـية مرتبطـةً بتكويني ووظيفتي من جهة، ومن جهةٍ ثانية رغبتي في تقديم ورقة بحثية في هذا الموضوع لفائدة الدارسين والمهتمين بقانون الشركات، حيث لاحظت قلة المراجع والمؤلفات التي تعالج الموضوع باللغتين العربية والفرنسية على السواء.

الهدف من إنجاز مذكرة في قانون الشركات:

تهـدف هـذه الدراسـة إلى إبـراز دور عنصـر الاعتبـار الشخصـي في قيـام وانقضـاء شـركة التضامن، وكذا تسليط الضوء على هذا النوع من الشركات، كونه أكثر انتشارًا وأفضل أنواع الشركات ملائَمةً لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية المتوسطة والصغيرة.

الدراسات السابقة:

إن الحقيقة التي خلُصت إليها وأنا بصدد التحضير والإنجاز تحريرا وهيكلةً لهذا العمل البحثي(مذكرة الماستر)، هو قلّة المذكرات (الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه) التي تناولت الموضوع الذي اخترتُه ليكونَ محلَّ بحثٍ وتدقيق وتحليل.

لكنني عوضت هذا النقص (في مذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه) باعتمادي على مؤلفاتٍ في الاختصاص لكل من الدكتور محمد الطاهر بلعيساوي (الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص)، والدكتورة نادية فوضيل (القانون التجاري الجزائري) وكذا (أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص) ناهيك عن اعتمادي على مطبوعات علمية، ومنشورات أكاديمية في القانون التجاري منشورة رقميا (المودل والموك) لأساتذة مختصين من كليتنا منهم الدكاترة عبدالعزيز بوخرص وكمال فراحتية ونورالدين بن حميدوش، الذين أفادوني أيما إفادة في تحضيري لهذه المذكرة.

صعوبات الدراسة:

إن أهمَّ صعوبةٍ واجهتني في إعداد هذا البحث هي ندرة مراجع متخصصة وكافية وخاصة باللغة العربية، سواءٌ على مستوى المكتبات الجامعية أو العمومية وحتى الرقمية منها.

كما عانيت من ضعف الربط بالانترنت وانقطاعه أحيانا و/أو ضعف الربط في الغالب وأنا متواجدة بمنطقة شبه نائية لالتزامات وظيفية.

إشكالية البحث:

تنقسم الشركة التجارية إلى قسمين هما: شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

تُعد شركة التضامن الصورة المثلى لشركات الأشخاص، حيث تُبنى على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، إذ تحتل شخصية الشريك فيها مكانة هامَّة وبارزة في قيامها وانقضائها، حيث تخضع عند تأسيسها بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي تخضع لها الشركات بوجه عام؛ إلى شروط خاصةٍ نصَّ عليها القانون التجاري الجزائري، غير

أن المشرع لم يعط تعريفًا لشركة التضامن، بل اكتفى بذكر خصائصها في نص المادة 551 من القانون التجاري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المعدَّل والمتمَّم).

ومن أهم خصائص شركة التضامن أن الشريك فيها يعتبر مسئولًا مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، كما يكتسب فيها صفة التاجر، بالإضافة إلى عدم جواز انتقال حصة الشريك إلى الغير إلا بموافقة الشركاء.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامَ إدارةِ شركةِ التضامن ضمن المواد 553 إلى 559 من القانون التجاري الجزائري، ولذلك فأي تغيير يطرأ على أحد الشركاء من شأنه المساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم على أساسه شركة التضامن، فيعرِّض الشركة للحل ضمن أسباب انقضاءٍ خاصة نصَّ عليها المشرّع كالوفاة أو الانسحاب أو فصل الشريك أو إفلاسه.

ومن خلال ما تقدم ارتأيت طرح إشكالية بحثي هذا على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم الاعتبار الشخصي في قيام شركة التضامن؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف على جوانب الموضوع، اعتمدت على المنهج الوصفي التَّحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع، والغالب في تحديد الظاهرة المدروسة وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

بالنظر إلى خصوصية ونوعية البحث، ارتأيت اعتماد الخطة التالية:

مقدمة، فصلين وخاتمة.

الفصل الأول وبعنوان "الاعتبار الشخصي في شركة التضامن قيد التأسيس" مقسم على مبحثين:

- **في المبحث الأول** اعتبار شخصية الشريك في شركة التضامن من خلال التطرق إلى أهلية الشريك ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية.
- **أما في المبحث الثاني** فقد تطرقت إلى انعقاد شركة التضامن وفقًا للاعتبار الشخصي، من خلال التطرق إلى توقيع وإشهار العقد.

أما الفصل الثاني وبعنوان "الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بعد مرحلة التأسيس " فقد قمت بتقسيمه أيضًا إلى مبحثين:

- **في المبحث الأول** تعرضت إلى تسيير شركة التضامن وفقًا لمعيار الاعتبار الشخصي للشريك، من خلال التطرق إلى تسيير شركة التضامن وعدم قابلية الحصص للتداول.
- **أما في المبحث الثاني** فقد تناولت تأثير الاعتبار الشخصي على انحلال الشركة كحالة وفاة أو انسحاب أو فصل الشريك، بالإضافة إلى حالتي الإفلاس أو اتفاق الشركاء على استمرار الشركة.

وجاءت خاتمة الموضوع في شكل حوصلة لِما توصلت إليه بشأن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، وتقديم جملةٍ من الاقتراحات من شأنها إعادة الاعتبار لشركة التضامن في ظل المسعى العام للدولة، الهادف إلى تنويع أشكال واعتماد أنماط جديدة في مجال إنشاء الشركات التجارية.

الفصل الأول

الاعتبار الشخصي في شركة التضامن قيد التأسيس

تمهيد :

يلعب الاعتبار الشخصي في شرط التضامن دورا هاما في قيام الشركة، لأن شخصية الشريك محل اعتبار في الشركة، بحيث يرتبط مصير الشركة باستمرار الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وزواله يؤدي إلى انقضاء الشركة.

حيث سنأتي بالدراسة في هذا الفصل إلى التطرق إلى الاعتبار الشخصي في شركة التضامن من خلال مرحلة التحضير لتأسيس شركة التضامن. وحتى تتضح معالم هذا الموضوع، ارتأينا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول : اعتبار شخصية الشريك في شركة التضامن.

المبحث الثاني : انعقاد شركة التضامن وفقا للاعتبار الشخصي.

المبحث الأول : اعتبارشخصية الشريك في شركة التضامن

بما أن شركة التضامن تقوم على أساس الاعتبار الشخصي الذي يعد العنصر المكون لهذا النوع من الشركات، والتي تقوم بين شخصين أو أكثر يَعرِف كلٌّ منهم الآخر ويثق به؛ يستلزم التطرق إلى مبدأ الاعتبار الشخصي في شركة التضامن قيد التأسيس من خلال اعتبار شخصية الشريك في شركة التضامن.

ولي أن أوّضح حقيقة عدم تمكن شركة التضامن من الانطلاق الفعلي والقانوني لنشاطها الصناعي أو التجاري أو الخدمي، وأداء مهامها القانونية وفق الغرض الذي أُنشئت من أجله إلا بوجود شخص طبيعي على هرمها الإداري يعرف أو يسمى: المدير.

تقوم شركة التضامن على عنصر الثقة بين الشركاء الذين قرروا إنشاء أو تأسيس هكذا شركة، فهي عاكسة لتضامنهم في التأسيس القانوني لشركتهم.

للتذكير، يتفق المختصون في قانون الشركات على أن "شركات الأشخاص تتكون بين شركاء يعرف بعضهم بعضًا، ولذلك فهي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها وصفاتهم الخاصة والثقة المتبادلة بينهم".[9]

المطلب الأول : أهلية الشريك

تعدُّ شخصية الشريك محل اعتبار في تكوين شركة التضامن، حيث يمكن القول بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء والثقة المتبادلة بينهم، فلابدَّ أن يصدر التصرف القانوني من ذي أهلية، أو أن يكون قد رشَد وفق القانون التجاري.

هذا وقد تميز المشرع الجزائري عن "نظيره" بجمهورية مصر العربية بتحديده للخصائص الأساسية"[10] والضرورية والمميزة لشركة التضامن،إذ نصَّ في المادة 551، الفقرة الأولى (قانون تجاري جزائري، معدل ومتمم) على الآتي: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة". فالشركة التجارية لا تنعقد ولا تقوم لدى مشرعنا

---

[9]- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول: الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2014، ص 159.

[10]- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه، ص 159.

الجزائري إلا بتوافق إرادتين فأكثر.[11] فنحن لسنا "أمام شركة الشخص الوحيد التي يُسمح بقيامها وإنشائها على أساس الإرادة المنفردة.[12]

ويدعم الأستاذ الباحث المحامي الطيب بلولة[13] التوجه العام الذي أخذ به أغلب الباحثين في قانون الشركات، في أن لشركة التضامن خصوصية تظهر في "الشركاء" وأهمية الاعتبار الشخصي، وهي شركة تم إدراجها ضمن أحكام وبنود القانون التجاري الجزائري في سنة 1993.

الفرع الأول : الأهلية

وجوب توافر الأهلية الكاملة في الشريك المتضامن، ومن ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهليةُ الاتِّجار حسب ما نص عليه القانون المدني، وهي سن 19 دون أن يكون مصابا بعارضٍ من عوارض الأهلية[14]، حيث تنصُّ المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[15] أي أنه يجب أن يكون الشريك أهلًا للتصرف، ولم يُحجر عليه لعلة أو سفه أو جنون.[16]

---

[11]- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 131.

[12]- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، المرجع نفسه، ص 131.

[13]- « c'est une société de personnes, introduite dans le code de commerce, en 1993, par le décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993, qui se compose de deux catégories d'associes : Les commandités, dont le statut est celui des associés de la société en nom collectif, et les commanditaires qui sont des associés comparables à ceux de la SARL. Les premiers engagent leurs responsabilités au-delà de leurs parts, les seconds ne sont tenus que des dettes sociales proportionnellement à leurs apports, comme dans les SARL ou les SPA. »

Voir : Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, deuxième édition, BERTI-éditions, collection droit pratique, Alger, 2009, P. 114.

[14]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص 113.

[15]- المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 78 لسنة 2007.

[16]- المادة 50 من الأمر رقم 75 -58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني. المرجع أعلاه.

ونص على ذلك المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرُّها القانون".[17]

الفرع الثاني : الترشيد

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري، نص المشرع على أنه "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرًا كان أو أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ بالعمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدًا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمِّه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفًّى أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حالة انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.[18]

ممَّا يمكن ملاحظته من نص المادة 50 من القانون التجاري، أنه يمكن للقاصر المأذون له بممارسة التجارة، والدخول كشريك متضامن في الشركة، إذا حصل مسبقًا على الإذن من والده أو وصيه وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، بالرغم من عدم بلوغ سن الرشد القانوني.

الفرع الثالث : صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن، حتى ولو لم يسبق له ممارسة التجارة من قبل، وهذا ما أشارت إليه المادة 551 الفقرة الأولى من القانون التجاري "للشركاء بالتضامن صفة التاجر"،[19] وذلك لأنه يُسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية ومطلقة، فإذا لم تكن له هذه الصفة قبل انضمامه إلى الشركة اكتسبها لمجرد التوقيع على عقد الشركة التأسيسي، بصرف النظر عن غرض الشركة تجاريا كان أم مدنيا ما دامت الشركة تكتسب صفة التاجر بحسب الشكل (المادة 544 فقرة 2 المعدلة بمقتضى

---

[17]- المادة 05، من الأمر رقم 75 -58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني. مرجع سابق.

[18]- المرجع نفسه

[19]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 117.

المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) حيث نصَّت على أنه "تُعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها".[20]

ويترتب على الصفة التجارية التي يكتسبها الشريك المتضامن، أن تتوافر فيه أهلية الاتِّجار وفقًا لأحكام القانون التجاري، حيث يتوجب هذه الأهلية أن يكون راشدًا وفق نص المادة 400 من القانون المدني الجزائري، وغير محجور عليه، ومع ذلك لا يلزم الشريك بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، إلا في حالة امتلاكه تجارة مستقلة ومميزة عن نشاط الشركة كشخص اعتباري.[21]

كما أن اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر يجعله خاضعا لأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس، لأنه مسئول مسؤوليةً شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.[22] لأن الشركة في حالة إفلاسها أو أشهر إفلاسها، فإن ذلك يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين، لأنهم مسئولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، أمَّا إذا أفلس أحد الشركاء فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة لأنها غير مسئولة عن ديون الشركاء، أما إذا أفلس الشريك فيترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.[23]

فضلًا عن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، والذي يرتب على الشريك تلازمًا في شخصيته مع شخصية الشركة في تنفيذ المشاريع التي قامت من أجلها وما يترتب عليها من موجبات وآثار قانونية، تجعل الصفة التجارية التي تعود للشركة ممتدة بصورة حتمية إلى الشريك نفسه.[24]

---

[20]- حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الخامس، مارس 2010، ص 232.

[21]- ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 11.

[22]- ناصر لخضر، المرجع نفسه، ص 233.

[23]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 113.

[24]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 36.

المطلب الثاني : مسؤولية الشركة الشخصية والتضامنية

من بين الخصائص التي تتميز بها شركة التضامن عن غيرها من شركات الأشخاص أن جميع الشركاء مسئولون فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة، وبناءًا على ذلك، سنتعرض في هذا المطلب إلى مسؤولية الشركاء الشخصية، كما سيتم التطرق إلى مسؤولية الشركاء التضامنية.

الفرع الأول : مسؤولية الشركاء الشخصية

نصت المادة 551 ف1 من القانون التجاري على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة". وهذا معناه أن الشريك مسئول مسؤولية شخصية عن كافة ديون الشركة، كما لو كانت هذه الديون خاصة به.[25]

ويعني ذلك أن دائني الشركة بوضعها شخص اعتباري أمام عدة مدينين وهي تُسأل مسؤولية مطلقة عن ديونها، وكل شريك في شركة التضامن مسئول عن ديون الشركة مسئولية شخصية وغير محدودة، وحتى ولو أدى ذلك إلى سدادها، بأمواله الخاصة.[26]

ومبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يقع باطلًا كلُّ اتفاق في العقد التأسيسي للشركة يحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس المال.[27]

إن قاعدة مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بأمواله الخاصة، إنما شرعت في الأصل لحماية دائني الشركة الذين لهم وحدهم حق مطالبة كل شريك في شركة التضامن بأموالهم الشخصية، وبما أن المشرع قصد بذلك حماية حقوق الدائنين وبما أن هؤلاء حق التنازل عن حقوقهم، يجوز لهم القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم، فإذا فعلوا ذلك سرى هذا التحديد عليهم.[28]

---

[25]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 105.

[26]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر، 2010، ص 190.

[27]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 115.

[28]- حورية لشهب، مرجع سابق، ص 230-231.

الفرع الثاني : مسؤولية الشركاء التضامنية

من خلال نص المادة 551 من القانون التجاري نجد أن الشريك في شركة التضامن مسئول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، ويعني ذلك أنه يلتزم أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بالدين.[29] فالشركاء مسئولون عن جميع ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاصة بهم على ذمة الشركة، وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركاء.

ويكون باطلا كل إتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته منها.[30]

ولقد نصت المادة 551 في فقرتها الثانية من القانون التجاري على أنه "... لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يومًا من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".[31]

فالتضامن بين الشركاء في دفع الديون هو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة، أما فيما يخص ديون الشركاء تجاه بعضهم فلا تضامن بينهم، فإذا وفَّى أحد الشركاء بديون الشركة فله أن يسترجع ما وفاه على الشركة أو بقية الشركاء بقدر حصته في الديون، ويبقى الشريك مسئولا عن الديون التي التزمت بها الشركة قبل انضمامه، ما لم يُنصَّ صراحة على عدم مسؤوليته عن هذه الديون، أما الديون اللاحقة على خروجه فلا يُسأل عنها[32] إذا تم

---

[29]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 115.

[30]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات -شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 85.

[31]- ليلى غربي، شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 11.

[32]- ناصر لخضر، مرجع سابق، ص 15.

خروجه بموافقة جميع الشركاء، ويبقى التزام الشركاء بالتضامن طوال فترة حياة الشركة وفترة التصفية حتى الإعلان والشهر وقفل التصفية.[33]

وبالتالي تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن المعيار الأساسي الذي يفرقها عن غيرها من شركات الأشخاص، وأهم الصفات المميزة لها، لذا لا يجوز مخالفته أو إعفاء أحد الشركاء منه.

المبحث الثاني : انعقاد شركة التضامن وفقا للاعتبار الشخصي

لقيام شركة التضامن يجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروطِ الموضوعية، الشروطُ الشكلية المتمثلة في إفراغ عقد الشركة في شكل رسمي، بالإضافة إلى إجراءات شهر عقد الشركة، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا المبحث، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى توقيع العقد، أما المطلب الثاني فنتطرق من خلاله إلى إشهار العقد.

المطلب الأول : توقيع العقد

حتى يُعتدَّ بعقد شركة التضامن، ويُعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا، يجب أن يُفرغ في قالب كتابي رسمي، أي تحريرُه لدى الموظف العام (الموثق) وإلا كان باطلا، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول يتناول بيانات عقد الشركة، والفرع الثاني التوقيع عن طريق الوكالة.

الفرع الأول : بيانات عقد الشركة

إن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة ومتشعبة يصعب إثباتها بالشهادة، مما جعل المشرع يشترط كتابتها في شكل رسمي حتى يستبعد أي التباس، كما قد يعود السبب إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله وشهره.[34]

إذْ لا يمكن أن تتمَّ هذه العملية إلا بالكتابة، ويتضمن عقد الشركة البيانات الآتية:

1. أسماء الشركاء وألقابهم.

---

[33]- ناصر لخضر، مرجع سابق، ص 15.

[34]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 103.

2. أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
3. رأس المال الجاهز.
4. تاريخ بدء ونهاية الشركة.[35]
5. العنوان التجاري للشركة، حيث تنص المادة 552 من القانون التجاري على أنه "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعًا بكلمة (وشركاؤه أو وشركاؤهم)، لكي يتسنى للغير معرفة الشركة والائتمان إليها كشخص معنوي".[36]

وهذه البيانات لم ترِدْ على سبيل المثال كما يعتقد البعض، وإنما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم والذي يجب أن يتضمن الملخص المعد للشهر، ولكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير، كذكر الغرض من تأسيس الشركة والسلطات المخولة لمديريها وحدودها ومصير الشركة بعد وفاة أحد الشركاء الخ...[37]

الفرع الثاني : التوقيع عن طريق الوكالة

نصت المادة 565 من القانون التجاري على أنه "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".[38]

يُفهم من نص المادة على أن المشرع هنا فرض على الوكيل حصوله على تفويض مسبق خاص بذلك لتوقيع عقد الشركة.

المطلب الثاني : إشهار العقد

يشترط القانون التجاري أن يتم تنظيم عقد شركة التضامن بسند رسمي، كما يجب على الشركاء القيام بشهر عقد الشركة وفق الإجراءات المعمول بها قانونا، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، حيث ستتم دراسة إجراءات شهر الشركة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول الجزء المترتب عن عدم شهر عقد الشركة.

---

[35]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 104.

[36]- حورية لشهب، مرجع سابق، ص 233.

[37]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 104.

[38]- المادة 565، الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الأول : إجراءات شهر عقد الشركة

تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتُنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[39]

ويُفهم من نص المادة أنه يجب على مؤسسي الشركة أن يقوموا بعملية شهر عقد الشركة قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي للشركة مستقلةً عن أشخاص الشركاء.

وتتلخص إجراءات الشهر التي يشتمل عليها عقد التأسيس فيما يلي:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.
2. شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

إذ لا تقتصر إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط، بل تشمل أي تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة، أو تغيير مديرها الخ...[40]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن عدم شهر عقد الشركة

يترتب على إغفال شهر عقد الشركة البطلان، غير أنه بطلان من نوع خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 734 من القانون التجاري بقولها "يطلب من شركات التضامن، وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

ويتَّضح من خلال النص، أن تخلف شرط عدم شهر عقد الشركة يؤدي إلى إبطال عقد الشركة لكن هذا البطلان يكون من نوع خاص، إذ لا يقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما هو الحال في البطلان المطلق، وإنما يجوز التمسك به من كل

---

[39]- المادة 548، الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[40]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 104.

ذي مصلحة، إذ تجعل الأمر جوازًا بالنسبة للمحكمة، فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء بالبطلان أو عدم القضاء به، طالما لم يثبت لديها غش في إتباع إجراءات الشهر.[41]

كما يحق للمحكمة أن تمنح للشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر،[42] كما يجوز لها أن تحدد أجلا ولو كان ذلك من تلقاء نفسها لتصحيح بسبب البطلان، ولا يحق لها أن تقضيَ بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وإذا لم يتم التصحيح في الآجال المحددة تُصدر المحكمة حكمها بناءًا على طلب الطرف الذي يهُمُّه الاستعجال،[43] وحكم البطلان ليس له أثر رجعي، بل يقتصر أثره على المستقبل فقط فتصفى الشركة ويأخذ كل شريك حقه فيها.[44]

---

[41]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 105.

[42]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 199.

[43]- بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كطلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015- 2016، ص 23.

[44]- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، الطبعة الأولى، ص 139.

خلاصة الفصل الأول :

بعدمَا تم دراسته سابقا، يتبين لنا أن شركة التضامن النموذج الأهم لشركات الأشخاص، ويظهر ذلك جليًا من خلال مبدأ الاعتبار الشخصي الذي يقوم بين الشركاء عند تأسيس الشركة، ويستمر أثره إلى غاية نهايتها.

هذا ما يجعل شركة التضامن تنفرد بسمات خاصة، ولعلَّ أبرزَها أنَّ مسؤوليةَ الشركاءِ فيها تكون مسؤوليةً شخصية وعلى وجه التضامن عن جميع ديون الشركة. حيث تعد هذه الميزة الأساسية التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى.

إلا أن المشرع الجزائري أخضع شركة التضامن لنفس شروط التأسيس التي تحكم الشركات بصفة عامة، حيث يتم تأسيسها عن طريق توافر الأركان الموضوعية العامة وكذا أركانٍ خاصة، بالإضافة إلى وجوب توافر الأركان الشكلية.

الفصل الثاني

الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بعد مرحلة التأسيس

تمهيد :

باعتبار أن شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يجعلها تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى، فقد حدَّد لها المشرع الجزائري قواعد تنظمها وتبين كيفية تسييرها، كما أنه حدَّد لها طرقَ انقضاء خاصة بشركات الأشخاص، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل بالتطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير شركة التضامن، بالإضافة إلى تبيين مدى تأثير زوال الاعتبار الشخصي على قيام شركة التضامن.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : تسيير شركة التضامن وفقا لمعيار الاعتبار الشخصي للشريك.

المبحث الثاني : تأثير الاعتبار الشخصي على انحلال الشركة.

المبحث الأول : تسيير شركة التضامن وفقا لمعيار الاعتبار الشخصي للشريك

يلزم أثناء تسيير أموال شركة التضامن التي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي أن يُدير نشاطها شخص طبيعي، ويقوم بجميع أعمالها وفقًا لما نص عليه القانون. وقد يتفق الشركاء على تعيين واحد منهم مديرًا، أو يتم وضع مديرٍ من الغير (من خارج دائرة الشركاء).

ومن مظاهر الاعتبار الشخصي أيضا هو عدم قابلية الحصص للتداول، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول يتناول تسيير شركة التضامن.

أما المطلب الثاني فيتناول عدم قابلية الحصص للتداول.

المطلب الأول : تسيير شركة التضامن

يتم إدارة شركة التضامن وفقا للقانون التجاري باعتبارها شخص معنوي من قبل شخص طبيعي هو المدير، للقيام بكافة الأعمال القانونية التي أنشئت من أجلها الشركة فقد تكون إدارة الشركة للشركاء، أو يتم تسييرها من قبل الغير.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب بالتطرق إلى تسيير الشركة من قبل الشركاء ثم إلى تسيير الشركة من قبل الغير.

الفرع الأول : تسيير الشركة من قِبل الشركاء

أولا : تعيين المدير

قد يتفق الشركاء في عقد التأسيس على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ويسمَّى في هذه الحالة المدير الاتفاقي.[45]

وإمَّا أن يُعيَّن باتفاق لاحقٍ لعقد الشركة ويسمَّى في هذه الحالة المدير غير الاتفاقي.[46]

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتِّفاقيًا أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في عقد التأسيس للشركة على خلاف ذلك، فقد يدرج الشركاء شرطا في العقد

---

[45] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 123.

[46] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 201.

التأسيسي يحدد الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بمهامها.[47]

وما يميز بين المدير الاتفاقي وغير الاتفاقي، هو أن المدير الاتفاقي يعتبر جزء من القانون الأساسي للشركة، ويلزم لتغييره تعديل القانون الأساسي للشركة، بخلاف المدير غير الاتفاقي الذي يعين بعقد مستقل، فيكون قابلا للتغيير دون الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، إلا أن اللوائح التي تطبق في الجزائر تُقرّ بأن أي تعديل سواء تعلق بالمقر أو تغيير الشريك أو تغيير المدير يكون بموجب تعديل العقد الأساسي للشركة وشهره.[48] وقد يكون المدير واحدا، أو يتعدد المديرون المعنيون، بموجب عقد لاحق، أو بموجب عقد التأسيس نفسه.[49]

ثانيا : سلطات المدير

نصت المادة 554 ف1 من القانون التجاري على أنه "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".[50]

أيضًا تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير، ففي حالة تجاوز المدير غرض الشركة، والقيام بتصرفات تضر بالشركة فإنه يحق لكل شريك الاعتراض على هذه الأعمال، بل يكون له الحق في طلب عزله قضائيا، لسبب قانوني المادة 553 من القانون التجاري.[51]

كما نصت المادة 554 في فقرته الثانية على أنه "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردًا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".[52]

---

[47]- ليلي غربي، مرجع سابق، ص 15.

[48]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 119.

[49]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمّان، 2014، ص 124.

[50]- المادة 554، الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[51]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 119.

[52]- المادة 554، الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

أما المدير الاتفاقي غير الشريك وكذلك المدير غير الاتفاقي، سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة.[53]

ويفهم من هذا أن الشركة ليست مسئولة فقط عن العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل تتجاوز ذلك، فهي تُسأل أيضًا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء تسييره وتسبب ضررًا للغير، فبالتالي على المدير، شريكًا كان أو غير شريك، أن يبذل عناية الرجل الحريص، فالمدير مسئول عن أخطائه في الإدارة قبل الشركاء ولو كانت قليلة.

ثالثا : عزل المدير

نصت المادة 559 في فقرتها الثالثة على أنه "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات".[54]

من خلال ما تم النص عليه في المادة 559 من القانون التجاري، أنه يجب التمييز عند عزل المدير إذا كان المدير شريكًا معينًا بنص خاص في عقد الشركة هذا من جهة، والمدير الشريك المعين باتفاق لاحق، أو المدير غير الشريك من جهة أخرى، حيث لا يتم عزله إلا عن طريق إجماع الشركاء، ويتوجب على هذا العزل حل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها، أو يقرر الشركاء الباقون حل الشركة.

كما يمكن للمدير الذي تم عزله أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل، من طرف خبير معتمد معين من جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير، وفي حالة ما إذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين، أما إذا أراد الشركاء استمرار الشركة فيتفقون على تعيين مدير جديد، كما أنهم يلتزمون بإشهار هذا التعديل.[55]

---

[53]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 124.

[54]- المادة 559، الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[55]- بدر الدين سعادة، مهدي شنيشن، مرجع سابق، ص 27.

أما إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة عزل المدير الشريك، فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء أكانوا يشغلون مناصب في الإدارة أم لا.

كما يجوز لهذا المدير أن يستقيل من الإدارة تطبيقا لأحكام الوكالة، ويشترط أن يكون في وقت مناسب، وإلا اعتبر مخلًّا بالتزاماته.

ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابتها أضرارٌ نتيجة استقالته، وخروجُه من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة، لأنه لا يعتبر عضوًا في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيين جزء من عقد الشركة.[56]

هذا ومهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يرتب له تعويضًا عن الضرر الذي أصابه مهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه، وهذا ما تم النص عليه في المادة 559 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري.[57]

الفرع الثاني : تسيير الشركة من قبل الغير

يمكن للشركاء أن يقوموا بتعيين مدير من الغير لتسيير الشركة، ويصبح وحده من يملك إدارة الشركة، والقيام بجميع الأعمال القانونية المتعلقة بها، دون أن يتجاوز سلطاته المحددة من قبل الشركاء.

وهذا ما نجده المنصوص عليه في نص المادة 554 من القانون التجاري بقولها "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ".[58]

---

[56]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 125.

[57]- بختة عدون، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 28.

[58]- المادة 554، الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

وحتى تلتزم الشركة بالتصرفات والعقود التي يبرمها المدير، يجب أن يكون تصرف المدير بعنوان الشركة، وينصرف أثره إليها، كما يجب أن يكون هذا التصرف الذي يقوم به المدير معبّرًا عن سلطته دون أن يتجاوزها.[59]

المطلب الثاني : عدم قابلية الحصص للتداول

من خلال المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شركة التضامن، والمتمثل في الاعتبار الشخصي، يقصد بعدم قابلية الحصص للتداول هو عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل أو الانتقال بالطرق التجارية في شركة التضامن كأصل عام.

ومن خلال هذا سنتعرض في هذا المطلب إلى عدم قابلية الحصص للتداول في حياة الشريك، ثم إلى عدم قابلية الحصص للتداول بعد وفاة الشريك.

الفرع الأول : في حياة الشريك

نصت المادة 560 من القانون التجاري على أنه "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

ويتبين من خلال هذه المادة أن الأساس الذي تقوم عليه شركة التضامن هو الاعتبار الشخصي، حيث أن حصة الشريك غير قابلة للتداول، ولا يمكن التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، وكل شريك مخالف لذلك يعد كأن لم يكن.

كما أنه طبقا لنفس المادة لا يجوز أصلا أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن ممثلة في سندات قابلة للتداول، أي التنازل عنها بالطرق التجارية السريعة.[60]

فلا يجوز التنازل عن الحصة إلا تبعا للشروط اللازمة للتنازل على الحق على شرط رضا جميع الشركاء، كضمان لعدم دخول شخص أجنبي لا يثقون به إلى شركة التضامن، ولا يجوز تعديل توزيع الحصص إلا بقبول جميع الشركاء.[61]

---

[59]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 104.

[60]- مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 81.

[61]- Philipe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial, Sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 1999, P. 679.

ويجب أن يُنصَّ في عقد الشركة على حق الشريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، ولكن لا يجوز النص على التنازل عن الحصة دون شروط، لتنافيه مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.[62]

فإذا حصل ذلك فإن الاتفاق يعد باطلا والحصة المتنازل عنها تثبَّت بمحرر رسمي وهذا ما نصَّت عليه المادة 561 من القانون التجاري "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي ".[63]

الفرع الثاني : بعد وفاة الشريك

بعد وفاة الشريك لا تنتقل حصة الشريك المتوفَّى إلى الورثة، وهذا ما بينه نص المادة 562 الفقرة الأولى من القانون التجاري كأصل عام، لكن المشرع فسح المجال للشركاء كي يضمِّنوا العقد التأسيسي للشركة بندًا يسمح باستمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء وتنتقل حصة الشريك المتوفَّى إلى ورثته.[64]

المبحث الثاني : تأثير الاعتبار الشخصي على انحلال الشركة

تخضع شركة التضامن إلى جانب الأسباب العامة للانقضاء، إلى طرق انقضاءٍ خاصة بشركات الأشخاص لها علاقة بزوال الاعتبار الشخصي للشركاء، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول إلى حالة وفاة أو انسحاب أو فصل الشريك أو شهر إفلاسه، وفي المطلب الثاني نتناول اتفاق الشركاء على استمرار الشركة.

المطلب الأول : في حالة وفاة أو انسحاب أو فصل الشريك أو شهر إفلاسه

تقوم هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي، حيث أن زواله يؤدي إلى حل الشركة كموت الشريك أو انسحابه أو فصله أو إعلان إفلاسه، وهذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب من

---

[62]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 196

[63]- ليلى غربي، مرجع سابق، ص 13.

[64]- المادة 562 الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

خلال ثلاثة فروع : في الفرع الأول حالة وفاة الشريك، وفي الفرع الثاني حالة انسحاب الشريك ثم في الفرع الثالث حالة فصل الشريك أو شهر إفلاسه.

الفرع الأول : في حالة وفاة الشريك

تنص المادة 562 من القانون التجاري على أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة، غير مسئولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال شركتهم".[65]

وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 439 من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء، أو الحجر، أو بسبب إعساره أو إفلاسه ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، حيث تكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة، فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 من نفس القانون تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصَّرا.[66]

وهذا وقد يتم الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة على استمرار الشركة، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفَّى إلا نصيب في أموال الشركة، تقدر قيمته يوم الوفاة، ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك حقوق إلا بقدر للحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 439 من القانون المدني.[67]

الفرع الثاني : في حالة انسحاب الشريك

تبين المادة 440 من القانون المدني على أنه "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفًا عن إرادته في الانسحاب قبل

---

[65]- المادة 562، الأمر 75-59 المعدل و المتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[66]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق ، ص 74.

[67]- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 74.

حصوله إلى جميع الشركاء، وألَّا يكون صادرًا عن غشٍّ أو في وقت غير لائق، وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني الجزائري خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، غير أنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يعلن الشريك سلفًا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء والعبرة منها منح الشركاء مهلة زمنية للاستعداد لانسحاب الشريك. وهذا ما يعبر عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم تحدد المادة 440 موعدًا أو طرفًا لهذا الإعلان.
- ألَّا يكون الانسحاب صادرًا عن غش، أي أن يكون عن حسن نية، وفي هذه الحالة يعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى حسن نية الشريك المنسحب.
- ألَّا يكون الانسحاب في وقت أو ظرف غير لائق، أي تحديد الوقت اللائق والمناسب للانسحاب يكون مرتبطا مع الظروف التي تعبر بها الشركة، وللقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة أيضا.[68]

وهذا على مبدأ حسن نية الشريك، ومن يدعي العكس عليه في هذه الحالة إثبات ذلك. وبالتالي انسحاب أحد الشركاء في شركة التضامن يعد من الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى انحلال شركة التضامن.

الفرع الثالث : حالة فصل الشريك أو شهر إفلاسه

أولا : في حالة فصل الشريك

يمكن فصل الشريك من الشركة والذي يسبب وجوده اعتراضًا على تمديد أجَل الشركة، أو تكون تصرفاته سببًا مقبولًا لحل الشركة، وهذا على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.[69] فالمنع من ممارسة التجارة يتبعه الانتهاء من الوجود كشريك في الشركة.[70]

---

[68]- بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، مرجع سابق، ص 39.

[69]- بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، المرجع نفسه ، ص 39.

[70]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 161.

وهذا وفقًا لما جاء به المشرع الجزائري الذي ينص على أنه "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك، وذلك بإجماع الآراء.

في حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 559 من القانون التجاري.[71]

ثانيا : في حالة شهر إفلاس الشريك

إذا أفلس أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين.

ويلاحظ أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإن انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة يحصل بانقضائها نتيجة لهلاك مالها.[72]

وهذا ما جاء به نص المادة 563 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري حيث اعتبر أن إفلاس الشريك يؤدي إلى حل الشركة، باعتبار أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء.

وبالتالي فإن شهر إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى زوال الثقة المتبادلة، لأن شخصية الشريك هنا محل اعتبار تأسيس الشركة وبقائها، وزوالها يؤدي إلى انحلال الشركة بسبب فقدان قدرته المالية بسبب الإفلاس، حيث يؤدي به إلى إضعاف الضمانة المالية المقررة لدائني الشركة.

فإفلاس الشريك المتضامن لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، بل إلى حلِّها، لأن الشركة ليست مسئولة عن ديون الشركاء.

أما بالنسبة لإفلاس الشريك الموصى فلا يؤدي إلى انقضاء الشريك عكس الشريك المتضامن.[73]

---

[71]- المادة 563، الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[72]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 120.

[73]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 167.

وبما أن سبب الانقضاء ليس من النظام العام، يجوز للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس على أنه إذا أُشهر إفلاس أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين بقية الشركاء.[74]

وفي هذه الحالة، لا يكون للشريك المفلس إلا نصيبًا في أموال الشركة وقت وقوع الحادث، وهذا ما أكدته المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

وبالتالي يجب في هذه الحالة تعيين حقوق الشريك المفلس وأداؤها له بعد القيام بتقديرها من طرف الشخص المختص قانونًا بذلك، وذلك من طرف خبير معتمد يعيّنه الأطراف أو القضاء.

وهذا ما جاءت به المادة 563 من القانون التجاري يقولها "في حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له..."[75]

ويلاحظ أن طرق الانقضاء سالفة الذكر المتعلقة بالاعتبار الشخصي ليست متعلقة بالنظام العام، ومن ثم يجوز ما الاتفاق على ما يخالفها بنص صريح في العقد.[76]

وهذا ما رأيناه سابقًا من خلال ما نصَّ عليه المشرع في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني : اتفاق الشركاء على استمرار الشركة

من خلال ما تم التطرق إليه سالفًا، تبين لنا أن زوال الاعتبار الشخصي للشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو إفلاسه، يعرض الشركة للحل، إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام، ومن ثَمَّ جاز الاتفاق بين الشركاء على استمرارها إذا ما تم النص على ذلك في عقد التأسيس.

الفرع الأول : استمرار الشركة رغم الحجر أو إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة

في هذه الحالة يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، أو النص مسبقا على ذلك القانون بمعزل عن الشريك المفلس، أو فاقد الأهلية، أو الممنوع من ممارسة التجارة.

---

[74]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع: الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الحجيري، 1998، ص 146.

[75]- ليلى غربي، مرجع سابق، ص 30.

[76]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 145.

وفي هذه الحالة يقدر نصيب هذا الشريك الفاقد لهذه الصفة، والواجب أداؤها له من أموال الشركة بحسب قيمته يوم الإفلاس أو الحجر من طرف خبير معتمد أو معين من طرف الأطراف، أو من طرف المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة.[77]

وهذا ما تم النص عليه في المادة 563 من القانون التجاري، بحيث تنص على ما يلي: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه الأهلية تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء، وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له طبقا للفقرة الأولى من المادة 559 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء

يعني الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء، ويكون عادة هذا الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة.

ويأخذ هذا الاتفاق إحدى صورتين وهما:

أولا : جواز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة في حالة موت أحد الشركاء دون ورثة الشريك المتوفَّى

وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفَّى إلا نصيبهم من أموال الشركة وذلك بتعيين خبير معتمد يقدر قيمة هذه النصيب الشريك المتوفّى يوم الوفاة، ويدفع لهم نقدا دون أن يحق لهم أن يكونوا شركاء في الشركة.[78]

ثانيا : الاتفاق على استمرار الشركة ما بين الشركاء الباقين على قيد الحياة وجميع ورثة الشريك المتوفَّى

وفي حالة وجود قاصرين بين ورثة الشريك المتوفَّى تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بعد مرور عام على وفاة الشريك، لكي يكون القاصر شريكًا موصي في الشركة ولا يسأل

---

[77]- المادتان 563 و 559، الأمر 75-59 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[78]- فتيحة يوسف المولودة العماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 100.

عن ديونها إلا بقدر حصته في رأسمالها، أما بقية الشركاء فيُسألون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة.[79]

وهذا ما تم النص عليه في القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 562 من القانون التجاري، حيث تنص هذه المادة على أنه "يعتبر القاصر أو القُصَّر من ورثة الشريك وفي حال استمرار الشركة غير مسئولين عن ديونها مدة قصورهم إلا بقدر أموال شركة مورِّثهم ".[80]

ويتبين من هذا النص أن شركة التضامن لا تتحول إلى شركة توصية، بعكس القانون الفرنسي، ولكن تستمر بشكل شركة تضامن مع ورثة الشريك القاصر، ولا يسأل إلا بقدر حصته من نصيب الشريك المتوفَّى عن ديون الشركة.

وبالتالي، وعملًا بأحكام القانون الجزائري، نجد أن هناك نوعين من الشركاء في شركة التضامن، شركاءُ يُسألون مسؤوليةً شخصية وتضامنية مطلقة عن جميع ديون الشركة وآخرون يُسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، بالرغم من أن الأصل أن الشركاء في شركة التضامن يُسألون مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن كافة ديون الشركة.[81]

---

[79]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 210.

[80]- المادة 562، الأمر 75-59 المعدَّل والمتمَّم، مرجع سابق.

[81]- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 211.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا يتضح أن شخصية الشريك لها دور أساسي في قيام وسير وانقضاء شركة التضامن، وأي تغيير يطرأ على شخصية الشريك يؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن بصورة أساسية المندرجة ضمن الأسباب اللاإرادية للانقضاء، كوفاة أحد الشركاء أو شهر إفلاسه، أو أسباب أخرى تنبع من إرادته كرغبة أحد الشركاء بالانسحاب بإرادته، إلا إذا اتَّفق الشركاء في عقد التأسيس على خلاف ذلك.

الخاتمة

خـــــاتمة

تحظى شركات الأشخاص في عصرنا الحالي بأهمية بالغة، لِما لها من دور حيوي في تنمية المال واستثماره بين الأشخاص، حيث تُعد العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي، وأداة التطور الاقتصادي في الدول الحديثة.

وتُعدُّ شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لاحتوائها على جميع مميزات شركات الأشخاص، كما أنها تعتبر أسبق شركات الأشخاص ظهورًا وأكثرها انتشارًا ولهذا نجد المشرع الجزائري قد تناول أحكام شركة التضامن في القانون التجاري في المواد 551 إلى غاية 563.

ومن خلال هذا، يُعتبر الاعتبار الشخصي هو المكون الأساسي لشركة التضامن، فهو ليس شرطًا ابتدائيًا فحسب، بل شرطَ إبقاءٍ أيضًا، حيث نجده في جميع المراحل التي تمر بها الشركة من بداية تأسيسها إلى غاية انتهائها، بالإضافة إلى المميزات الخاصة التي تنفرد بها هذه الشركة وذلك راجع إلى طبيعة العلاقة التي تربط الشركاء فيما بينهم، حيث أنها تعتمد على الثقة المتبادلة. ونظرًا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، تناولنا في هذا البحث المتواضع دراسة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن في فصلين:

- يتناول الفصل الأول الاعتبار الشخصي في شركة التضامن قيد التأسيس.
- أما الفصل الثاني فيتناول الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بعد مرحلة التأسيس.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

- الاعتبار الشخصي هو المكون الأساسي لشركة التضامن وبزواله تنتهي شركة التضامن.
- شركة التضامن تعتمد في تأسيسها على شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء أي أن الشريك لا يستطيع التصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء.
- أسباب الانقضاء الخاصة بشركة التضامن ليست من النظام العام، إذ يجوز اتفاق الشركاء على مخالفتها إذا ما تم النص على ذلك في عقد التأسيس.

- الشركاء مسئولون مسؤولية تضامنية مطلقة عن جميع ديون الشركة.
- إهمال المشرع الجزائري تعريف شركة التضامن والاكتفاء بذكر خصائصها.
- تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية في حالة وجود قاصر في الشركة صار شريكا عن طريق الوراثة، وفق نص المادة 562 من القانون التجاري، وهنا نجد أن هناك نوعين من الشركاء: شركاء مسئولون مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة غير محدودة، وآخرون مسئولون مسؤولية محدودة بقدر نصيب كل منهم في الشركة.
- شركة التضامن تصلح فقط للمشروعات الصغيرة.

وبناءًا على هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- جعلها أكثر مرونة، وتطويرها حتى تصبح أكثر فعالية للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، والعمل على تشجيع هذا النوع من المشروعات من خلال تذليل الصعوبات التي تواجهها لتحقيق أهدافها.
- العمل على توسيع مجال هذا النوع من الشركات بإدخال العنصر الأجنبي في تكوينها.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يحاول إيجاد سبل قانونية جديدة تتلاءم مع هذا النوع من الشركات التي تقوم على تشجيع الاستثمار، ومحاولة إيجاد تعريف شامل لشركة التضامن التي أغفلها المشرع، لإعطاء نظرة شاملة على هذا النوع من الشركات، وفتح رأس المال لاستثمار الأموال الوطنية والأجنبية على حدٍّ سواء للنهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.
2. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدّولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
4. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2007.
5. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول: النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
6. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.
7. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات -شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
8. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
9. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
10. الطيب بلولة، قانون الشركات، ط3، دار برتي للنشر، ترجمة محمد بن بوزة، الجزائر، 2009.
11. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
12. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع: الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 1998.

13. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمَّان، الأردن، 2014.

15. سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، تم تحميله من الموقع الالكتروني لكلية التجارة - جامعة القاهرة: http://www.foc.cu.edu.eg/

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. بختة عدون، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
2. بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
3. ليلى غربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
4. ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1. حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.

رابعًا: التقارير والدراسات

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سيّاق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، الجزائر، أبريل 1998.

خامسًا: النصوص القانونية

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 104.
3. المرسوم التشريعي رقم: 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ. الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 لسنة 1993.

سادسًا: المنشورات الجامعية

1- عبد المجيد صغير بيرم، مطبوعة "محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي" موجهة للمسجلين في السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2017-2018.

سابعًا: الكتب باللغة الأجنبية

1. Philipe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial : Sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 1999.
2. Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, 2ème édition, Berti-éditions, collection droit pratique, Alger, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الاعتبار الشخصي في شركة التضامن قيد التأسيس	
المبحث الأول : اعتبار شخصية الشريك في شركة التضامن	12
المطلب الأول : أهلية الشريك	12
الفرع الأول : الأهلية	13
الفرع الثاني : الترشيد	14
الفرع الثالث : صفة التاجر	14
المطلب الثاني : مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية	16
الفرع الأول : مسؤولية الشركاء الشخصية	16
الفرع الثاني : مسؤولية الشركاء التضامنية	17
المبحث الثاني : انعقاد شركة التضامن وفقا للاعتبار الشخصي	18
المطلب الأول : توقيع العقد	18
الفرع الأول : بيانات عقد الشركة	18
الفرع الثاني : التوقيع عن طريق الوكالة	19
المطلب الثاني : إشهار العقد	19
الفرع الأول : إجراءات شهر عقد الشركة	20
الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن عدم شهر عقد الشركة	20
الفصل الثاني : الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بعد مرحلة التأسيس	
المبحث الأول : تسيير شركة التضامن وفقًا لمعيار الاعتبار الشخصي للشريك	24

المطلب الأول : تسيير شركة التضامن	24
الفرع الأول : تسيير الشركة من قبل الشركاء	24
الفرع الثاني : تسيير الشركة من قبل الغير	27
المطلب الثاني : عدم قابلية الحصص للتداول	28
الفرع الأول : في حياة الشريك	28
الفرع الثاني : بعد وفاة الشريك	29
المبحث الثاني : تأثير الاعتبار الشخصي على انحلال الشركة	29
المطلب الأول : في حالة وفاة أو انسحاب أو فصل الشريك أو شهر إفلاسه	29
الفرع الأول : في حالة وفاة الشريك	30
الفرع الثاني : في حالة انسحاب الشريك	30
الفرع الثالث : في حالة فصل الشريك أو شهر إفلاسه	31
المطلب الثاني : اتفاق الشركاء على استمرار الشركة	33
الفرع الأول : استمرار الشركة رغم الحجر أو إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة	33
الفرع الثاني : استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء	34
خاتمة	37
ملخص	39
قائمة المراجع والمصادر	40
فهرس المحتويات	43